بيـــروت، فـي: ٢٠٢٥/١٠/٢٨
رقـم الصـادر :٢٢٥٢/م.ص
رقم المحفوظات: ٨٨/ش.ن - ١٥٦٣/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــــواب

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم ٩٤/٣٦٤ (قانون تنظيم مهنة خُبراء المُحاسبة المُجازين في لبنان).

المرجـــع: - إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٥٢٣٢/ص تاريخ ٢٠٢٥/٧/٩ ومُرفقاته
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣.

تقدّم النائب السيّد **قبلان قبلان** باقتراح قانون يَرمي إلى تعديل القانون رقم ٩٤/٣٦٤ (قانون تنظيم مهنة خُبراء المُحاسبة المُجازين في لبنان)، لجهة تعديل المواد/٤/،/٣٩/،/٢٤/ و/٥٢/ وذلك وفقاً لما يلي:

" **المادة الأولى:** تُعَدَّل المادة ٤ من القانون رقم ٩٤/٣٦٤ (قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان) لتصبح على الشكل التالي:

يحدث في لبنان نقابة تدعى "نقابة خبراء المحاسبة المجازين"، تتمتع بالشخصية المعنوية وغايتها:

١- حماية المهنة والعمل على تقدمها وازدهارها والمحافظة على كرامتها.

٢- تنمية روح التعاون والتعاضد بين أعضائها ورعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم المشروعة، ولأجل ذلك، يُمكن للنقابة إنشاء صندوق تعاضدي بقرار يصدر عن الجمعية العمومية للنقابة بناءً على إقتراح مجلس النقابة ويُشكّل أحد أجهزتها.

٣- القيام بالأبحاث العلمية، والمساهمة فيها، وتحسين مبادئ تدقيق وتقييم الحسابات، والقواعد المحاسبية والفنية.

٤- إعداد واقتراح المبادىء المحاسبية، وقواعد التدقيق والتقييم المحاسبي، والسلوك المهني، بما يتماشى مع المستويات العالمية، بما فيها مقررات الاتحادات العربية والدولية التي تنتمي إليها النقابة.

٥- تأديب الأعضاء الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة الأدبية.

٦- السعي لحل النزاعات التي تقع بين أعضائها.

المادة الثانية: تُعدَّل المادة ٣٩ من القانون رقم ٩٤/٣٦٤ (قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان) لتصبح على الشكل التالي:

أ- يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات، وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

ب-تُستأنف قرارات مجلس النقابة وصندوق التقاعد، خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ أمام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الناظرة بقضايا النقابات، على أن ينضم إلى هيئة المحكمة عضوان يختارهما مجلس النقابة من أعضائه.

ج - لا يجوز مُلاحقة خبير المحاسبة المُجاز لفعل نشأ عن مُمارسة المهنة أو بمعرضها، إلّا بقرار من هيئة التحقيق المهني بإذن المُلاحقة، تصدره النقابة، حيث لهيئة التحقيق المهني وحدها الحق في تقرير ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها.

يجب الإعلان عن الإذن بالمُلاحقة أو رفضه خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغ النقيب وقوع الفعل بكتاب خطي، فإذا إنقضت مهلة الشهر ولم يُعلن ويُبلغ القرار من الجهات المُختصّة يُعتبر الإذن واقعاً ضمناً.

وفي حال صدر القرار بالإذن بالمُلاحقة، تكون المحكمة الناظرة بالفعل المدّعى به في حال قرّرت طلب الإستعانة بخبرة مهنية مُلزمة بتعيين هيئة التحقيق المهني للقيام بالخبرة أو تعيين لجنة خُبراء مُؤلّفة من خبير أو أكثر تُعينهم المحكمة المذكورة من الخبراء المُسجلين على الجدول العام في النقابة، إضافة إلى هيئة التحقيق المهني حُكماً لإصدار تقرير مُوحّد لتحديد مدى إلتزام الخبير الماثل أمام القضاء بالعناية المهنية الواجبة وفقاً للمعايير المُعتمدة في قانون تنظيم المهنة.

د- تتألّف هيئة التحقيق المهني من ستة أعضاء:

- قاضي من الدرجة الخامسة عشر يُعيّنه وزير العدل، رئيساً.
- موظف من الفئة الثانية على الأقل من وزارة المالية - مديرية المالية العامة، يُعيّنه وزير المالية.
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف العامل.
- النقيب العامل ويكون حكماً مُقرّر اللجنة.
- عضوان يُعيّنهما مجلس النقابة من خبراء المحاسبة المُجازين المُسجلين على الجدول العام للنقابة على أن يكونا من المُمارسين للمهنة ما لا يقلّ عن خمسة عشر عاماً.

المادة الثالثة: تُعدّل المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٤/٣٦٤ (قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان) لتصبح على الشكل التالي:

أ- تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأكثرية الأصوات، وإذا تساوت الأصوات رجح الجنب الذي معه صوت النقيب أو من ينوب عنه في رئاسة الإجتماع.

ب- تُستأنف قرارات الجمعية العمومية أمام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الناظرة بقضايا النقابات.

المادة الرابعة: تُعدَّل المادة ٥٢ من القانون رقم ٩٤/٣٦٤ (قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان) لتصبح على الشكل التالي:

"تقبل القرارات التأديبية اذا كانت غيابية، الإعتراض أمام مجلس التأديب نفسه في مهلة خمسة عشر يوماً منذ تاريخ التبليغ، وكما تقبل الإستئناف أمام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الناظرة بقضايا النقابات خلال مهلة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إنتهاء مهلة الإعتراض، وتقبل القرارات الوجاهية الإستئناف أمام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الناظرة بقضايا النقابات، على أن ينضم إلى هيئة المحكمة عضوان يختارهما مجلس النقابة من أعضائه، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

وعلى مجلس التأديب أن ينظر في الإعتراض ويصدر قراره بشأنه في مدة ثلاثين يوما تلي تقديم استدعاء الإعتراض.

يجري تبليغ قرارات مجلس التأديب بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالوصول. إنّ الإستئناف بالقرارات الصادرة عن مجلس التأديب يُقدّم أمام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الناظرة بالقضايا النقابية، على أن ينضم إلى هيئة المحكمة عضوان يختارهما مجلس النقابة من أعضائه، التي تفصل فيه بجلسة سرية وللمستأنف الحق في توكيل محام عنه.

يحق لمن صدر بحقه حكم تأديبي بشطب اسمه من جدول النقابة أن يطلب بعد مضي خمس سنوات كاملة على صدور ذلك الحكم إلى مجلس النقابة إعادة تسجيل اسمه في الجدول.

فإذا رأى المجلس أنّ المدة التي مضت كافية لإزالة أثر ما وقع منه قرر إعادة تسجيل اسمه وإذا رفض المجلس الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنة ولا يجوز تجديد الطلب بعد رفضه ثلاث مرات".

ويَتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- وجود بعض الثغرات في القانون رقم ٩٤/٣٦٤ الرامي إلى تنظيم مهنة تدقيق وتقييم الحسابات على إختلافها وفقاً للمادة الثانية منه، والذي وُضع قيد التطبيق منذ العام ١٩٩٤، مما يقتضي تعديلها.

– ضرورة مُعالجة الثغرات لتفعيل حماية الأعضاء المُنتسبين للنقابة، إن لجهة الإستشفاء أو لجهة صون كرامتهم، وذلك خلال مُزاولتهم المهنة أو في معرضها، وتطبيقاً لحسن سير العدالة والإنصاف.

وأنّه بعد استطلاع رأي الجهات المعنيّة أفادت بما يلي:

- **<u>نقابة خُبراء المُحاسبة المُجازين في لبنان</u>**: أبدت، بموجب كتابها رقم ٢٠٢٥/٧٩٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢١، موافقة مجلس النقابة بإجماع أعضائه على إقتراح القانون المُقدّم من النائب قبلان قبلان، كما أكّدت وبإصرار على إقرار هذه التعديلات وفقاً لما هي واردة في الإقتراح لما فيه مصلحة النقابة وخبراء المحاسبة المجازين والصالح العام.

- **<u>هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل</u>**: أشارت بموجب استشارتها رقم ٢٠٢٥/٧٦٢ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠ أنها لا ترى ما يحول دون تمكين نقابة خبراء المحاسبة المُجازين في لبنان من إنشاء صندوق تعاضدي بغية تعزيز روح التعاون والتعاضد فيما بينهم، كما ترى ألا حائل من استئناف قرارات النقابة أمام محكمة الإستئناف بيروت الناظرة في قضايا النقابات طالما أن النقابة هذه هي نقابة مهنية مقفلة أو إلزامية بمعنى ORDRE PROFESSIONNEL.

وتشير الهيئة الى أن الحصانة الإجرائية التي تُمنح لمُطلق شخص هي تلك الحصانة التي تتمتع بها فئات معينة من الأشخاص بهدف تمكينهم من ممارسة مهامهم بصورة مستقلة نظراً للمخاطر المُرتبطة بطبيعة هذه المهام.

وانطلاقاً مما تقدم، فإن هذه الهيئة ترى أن المهام المُناطة بخبراء المحاسبة المُجازين رغم أهميتها ودقة اتقانها والمخاطر المحفوفة بها، إلا أنها لا تشتمل على القدر الكافي من المخاطر الذي يبرر منح ممارسيها الحصانة الإجرائية هذه،

حيث إنه ورغم الحذو الذي حذته هذه الهيئة في هذا الخصوص، فهي تبدي ملاحظاتها التالية في ما يتعلق بالنص القانوني المُدرج في إقتراح القانون وفقاً للتالي:

– إن المادة الثانية من إقتراح القانون قد عدّلت المادة ٢٩ من القانون رقم ٩٤/٣٦٤ بحيث جاء في الفقرة "ج" منها التالي:" لا يجوز ملاحقة خبير المحاسبة المُجاز بفعل ناشيء عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بقرار من هيئة التحقيق المهني بإذن الملاحقة، تصدره النقابة حيث لهيئة التحقيق المهني وحدها الحقّ في تقرير ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها"...– وتضيف الفقرة الأخيرة – "وفي حال صدر القرار بالإذن بالمُلاحقة تكون

المحكمة الناظرة بالفعل المدّعى به في حال قررت الإستعانة بخبرة مهنية، مُلزمة بتعيين هيئة التحقيق المهني للقيام بالخبرة أو تعيين لجنة خبراء مؤلفة من خبير أو أكثر تعينهم المحكمة المذكورة من الخبراء المُسجلين على الجدول العام في النقابة، إضافةً إلى هيئة التحقيق المهني حُكماً لإصدار تحقيق موحد لتحديد مدى إلتزام الخبير الماثل أمام القضاء بالعناية المهنية الواجبة، وفقاً للمعايير المُعتمدة في قانون تنظيم المهنة"

- وحيث إنه وانطلاقاً من نص الفقرة المذكورة، فإن التقرير الذي يُحدد مدى التزام الخبير بالعناية المهنية الواجبة، يقتضي أن يكون سابقاً لمنح الإذن بالمُلاحقة، سيما أن هيئة التحقيق المهني التي تُحدد بصورة مسبقة ما إذا كان العمل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها تمهيداً لمنح الإذن أو عدم منحه، يقتضي أن تحدد أيضاً ـ وقبل منح الإذن أو عدم منحه ـ مدى التزام الخبير بالعناية المهنية الواجبة، ليصار بعدها إلى منح الإذن أو عدم منحه.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣، وقرّر **عَدم الموافقة** على اقتراح القانون المذكور آنفاً وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، وإلّا الأخذ بمُلاحظات الهيئة في حال السير بالإقتراح عما هو معروض.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام